

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢٤

نظام ترخيص مقدمي خدمات الأمن السيبراني

صادر بمقتضى البند (٤) من الفقرة (ب) من المادة (٦) والمادة (١٨)

من قانون الأمن السيبراني رقم (١٦) لسنة ٢٠١٩

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام ترخيص مقدمي خدمات الأمن
السيبراني لسنة ٢٠٢٤) ويعمل به بعد ستين يوما
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	: قانون الأمن السيبراني.
المجلس	: المجلس الوطني للأمن السيبراني.
المركز	: المركز الوطني للأمن السيبراني.
الرئيس	: رئيس المركز.
خدمات الأمن السيبراني	: الأنشطة الفنية والإدارية والاستشارية في مجال الأمن السيبراني بما فيها خدمات التقييم الأمني والمراقبة والتدقيق والخدمات الاستشارية.
مقدم الخدمة	: الجهة التي تقوم بتقديم أي من خدمات الأمن السيبراني وفقا لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
متلقي الخدمة	: الجهة المستفيدة من تقديم خدمات الأمن السيبراني.
الترخيص	: الإذن الصادر عن المركز الذي يسمح لمقدم الخدمة بتقديم أي من خدمات الأمن السيبراني وفقا لأحكام هذا النظام.

المادة ٣- تسري أحكام هذا النظام على أي جهة تقدم أي خدمة من خدمات الأمن السيبراني في المملكة.

المادة ٤- يشترط لحصول أي جهة على الترخيص ما يلي:-
 أ- أن تكون شخصاً اعتبارياً مسجلاً وفقاً للتشريعات النافذة أو أن تسمح التشريعات النافذة لعملها بتقديم أي من خدمات الأمن السيبراني، حسب مقتضى الحال.
 ب- أن لا يكون قد صدر بحق أي من أعضاء مجلس إدارة الشخص الاعتباري أو مديريها أو الموظفين المعنيين بتقديم خدمات الأمن السيبراني لدى الجهة طالبة الترخيص حكم قضائي قطعي لارتكابه جريمة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق العامة أو حكم عليه بالإفلاس.
 ج- تقديم طلب الترخيص ورقياً أو إلكترونياً إلى المركز على النموذج المعتمد لهذه الغاية مرفقاً به المعلومات والمستندات والوثائق المحددة في التعليمات الصادرة وفقاً لأحكام هذا النظام.
 د- دفع بدل دراسة طلب تقديم خدمات الأمن السيبراني المحدد في الجدول الملحق في هذا النظام.

المادة ٥- على المديرية المعنية بالترخيص في المركز القيام بما يلي:-
 أ- دراسة الطلبات المقدمة إلى المركز والتأكد من استكمال مرفقاتها وفقاً لأحكام المادة (٤) من هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
 ب- مخاطبة الجهات ذات العلاقة للحصول على الموافقات الأمنية اللازمة.
 ج- تبليغ الجهة طالبة الترخيص ورقياً أو إلكترونياً لتزويد المركز بأي وثائق أو مستندات أو معلومات لم يتم تزويده بها وفقاً لأحكام المادة (٤) من هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغها بذلك وإلا يعتبر الطلب ملغى.

المادة ٦- أ- يصدر الرئيس قراره بقبول طلب الترخيص أو رفضه بناءً على تنسيب المديرية المعنية بالترخيص خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ استيفائه شروط ومتطلبات الترخيص وفقاً لأحكام هذا النظام.

ب- في حال قبول الطلب يتم دفع رسوم الترخيص المقررة لتقديم خدمات الأمن السيبراني خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ تبلغ طالب الترخيص بقبول طلبه.

ج- لطالب الترخيص في حال رفض طلب ترخيصه الاعتراض خطياً أو إلكترونياً على قرار الرفض خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تبلغه القرار خطياً أو إلكترونياً.

المادة ٧-أ- تشكل بقرار من الرئيس لجنة تتولى النظر في طلبات الاعتراض على القرارات الصادرة بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (٦) من هذا النظام، وترفع تنسيباتها للرئيس لاتخاذ القرار المناسب خلال مدة لا تزيد على (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم طلب الاعتراض.

ب- على طالب الترخيص بعد تبلغه القرار الصادر نتيجة اعتراضه استكمال شروط ومتطلبات الترخيص المنصوص عليها في هذا النظام خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوم عمل وفي حال عدم استكمالها يكون قرار رفض الطلب نهائياً.

المادة ٨-أ- تكون مدة الترخيص ثلاث سنوات وللمركز بقرار من الرئيس تجديدها لمدة مماثلة وفقاً لشروط ومتطلبات الترخيص المنصوص عليها في هذا النظام.

ب- إذا فقد مقدم الخدمة أحد شروط الترخيص المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه فيلتزم بما يلي: -
١- إخطار المركز خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ فقدان شرط الترخيص.

٢- تصويب أوضاعه خلال مدة لا تزيد على (٦٠) يوماً من تاريخ فقدانه شرط الترخيص.

المادة ٩- يلتزم مقدم الخدمة بما يلي : -

- أ- تقديم خدمات الأمن السيبراني وفقا للمعايير والمتطلبات والشروط والمؤهلات الواجب توافرها في مقدمي الخدمة المنصوص عليها في التعليمات الصادرة لهذه الغاية.
- ب- تزويد المركز بالمعلومات أو الوثائق التي يطلبها لغايات تنفيذ أحكام هذا النظام.
- ج- الحفاظ على السرية التامة بشأن أي معلومات أو بيانات يطلع عليها بحكم عمله أو يحصل عليها من متلقي الخدمة.
- د- الاحتفاظ بالوثائق التي يحصل عليها من متلقي الخدمة لمدة توضح بالعقد المبرم بينهما، على أن لا تزيد على سنتين من تاريخ الانتهاء من تقديم الخدمة.
- هـ- إنشاء سجل خاص يتضمن اسم متلقي الخدمة وأسماء العاملين لديه الذين قدموا الخدمة وتاريخ تقديمها ونوعها وتفصيلها وأي معلومات أخرى يرى مقدم الخدمة إضافتها على السجل على أن يخضع السجل لتدقيق المركز.

المادة ١٠- لغايات تنفيذ أحكام هذا النظام، يتولى المركز ما يلي : -

- أ- الرقابة على أداء مقدمي الخدمة ومدى التزامهم بأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه بما في ذلك معايير تقديم خدمات الأمن السيبراني وشروط الترخيص واتخاذ الإجراءات اللازمة وفقا لأحكام القانون وهذا النظام.
- ب- استخدام المعلومات والبيانات المتعلقة بمقدمي الخدمة لغايات التنظيم والإشراف وبما ينسجم مع التشريعات النافذة.
- ج- تنظيم سجل بأسماء مقدمي الخدمة ونشره على الموقع الإلكتروني أو المنصات الإلكترونية التابعة للمركز.

المادة ١١-أ- يحظر على أي شخص أو جهة تقديم أي من خدمات الأمن السيبراني إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم وفقا لأحكام هذا النظام.

ب- يسمح للشخص الطبيعي تقديم أي من خدمات الأمن السيبراني من خلال مقدم الخدمة وبعد حصوله على شهادة من المركز تخوله حق تقديم خدمات الأمن السيبراني بما يتناسب مع مؤهلاته وخبراته والخدمة المراد تقديمها.

ج- يحظر إضافة أي من الأغايات أو الأنشطة المتعلقة بخدمات الأمن السيبراني إلى السجل التجاري أو شهادة تسجيل الشركة قبل الحصول على موافقة المركز الخطية.

د- يحظر على متلقي الخدمة طلب أي من خدمات الأمن السيبراني إلا من خلال مقدم الخدمة المرخص.

المادة ١٢- تحدد خدمات الأمن السيبراني ورسوم ترخيصها وتجديدها وبديل دراسة طلب تقديم خدمات الأمن السيبراني وفقا للجدول الملحق بهذا النظام.

المادة ١٣- يستمر العمل بالموافقات الصادرة عن المركز قبل نفاذ أحكام هذا النظام إلى حين قيام الجهات بتصويب أوضاعها وفقا لأحكامه خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ صدور التعليمات النازمة لكل خدمة وفقا لأحكام المادة (١٥) من هذا النظام.

المادة ١٤- على الجهات الحكومية والشركات المملوكة بالكامل لها أو التي تساهم فيها والبلديات وأمانة عمان الكبرى والجهات ذات البنى التحتية الحرجة، الحصول على موافقة المركز إذا تطلب الأمر الاستفادة من تقديم خدمات الأمن السيبراني من خارج المملكة.

المادة ١٥ - يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك التعليمات النازمة لكل خدمة من خدمات الأمن السيبراني والإجراءات والمتطلبات اللازمة للعمل بها على أن تتضمن معايير تقديم خدمات الأمن السيبراني والشروط والمؤهلات الواجب توافرها في مقدمي الخدمة.

٢٠٢٤/١٠/٢٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور جعفر عبد الفتاح حسان

نائب رئيس الوزراء ووزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبد الله الصفدي

وزير
المياه والري
المهندس رائد مظفر رفعت ابوالسعود

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق ابو السمن

وزير
الإدارة المحلية
المهندس وليد محي الدين سليمان المصري

وزير
الاتصال الحكومي
الدكتور محمد حسين سعد المومني

وزير
العدل
الدكتور بسام سمير شحادة التلهوني

وزير
السياحة والآثار
ليثا مظهر حسن عناب

وزير
الزراعة
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
يعرب فلاح مفلح القضاة

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير دولة للشؤون الاقتصادية
وزير المالية بالوكالة
مهند شحادة خليل خليل

وزير
دولة
الدكتور أحمد علي خليف العويدي

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم
العالي والبحث العلمي ووزير الصحة بالوكالة
الدكتور عزمي محمود مفلح محافظته

وزير الاستثمار
وزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
المهندس مشني حمدان عليان غرايبة

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد أحمد مسلم الخاليل

وزير
الداخلية
مازن عبد الله هلال الفرياتي

وزير
التنمية الاجتماعية
وقاء سعيد يعقوب بني مصطفى

وزير
البيئة
الدكتور معاوية خالد محمد الردايدة

وزير
دولة للشؤون الخارجية
الدكتورة نانسى أحمد إبراهيم نمروقة

وزير
النقل
المهندسة وسام وليد توفيق التهموني

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
عبد المنعم صالح شحادة العودات

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الله نوفان السعود العدوان

وزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتور فياض ملفي عقيل القضاة

وزير
العمل
خالد محمود محمد البكار

وزير
الثقافة
مصطفى نصر مصطفى الرواشدة

وزير
دولة لتطوير القطاع العام
الدكتور خير عبد الله عياد أبو صعيديك

وزير
الشباب
المهندس يزن حسين سليمان الشديفات

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
المهندس سامي عيسى عيد سميرات

جدول ملحق

خدمات الأمن السيبراني ورسوم ترخيصها وتجديدها والبدلات المترتبة عليها

الرقم	نوع الخدمة	بدل دراسة طلب تقديم الخدمة	رسم الترخيص	رسم التجديد
١.	خدمة الأمن السيبراني المدارة.	١٠٠٠ دينار	١٠٠٠٠ دينار	١٠٠٠٠ دينار
٢.	خدمة بيع منتجات الأمن السيبراني.	٧٥٠ دينار	٧٥٠٠ دينار	٧٥٠٠ دينار
٣.	خدمة الاستجابة لحوادث الأمن السيبراني.	٥٠٠ دينار	٥٠٠٠ دينار	٥٠٠٠ دينار
٤.	خدمة فحص الاختراقات.	٣٥٠ دينار	٣٥٠٠ دينار	٣٥٠٠ دينار
٥.	خدمة تدقيق الأمن السيبراني.	٣٥٠ دينار	٣٥٠٠ دينار	٣٥٠٠ دينار
٦.	خدمة استشارات الأمن السيبراني.	٣٥٠ دينار	٣٥٠٠ دينار	٣٥٠٠ دينار
٧.	خدمة التحقيق الجنائي الرقمي.	٢٥٠ دينار	٢٥٠٠ دينار	٢٥٠٠ دينار
٨.	خدمة التدريب في الأمن السيبراني.	١٠٠ دينار	٥٠٠ دينار	٥٠٠ دينار
٩.	خدمة المسابقات السيبرانية.	١٠٠ دينار	٥٠٠ دينار	٥٠٠ دينار